مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد الرابع - ديسمبر2015
OEB Univ.

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية

The role of the National Agency for Investment Development in Algeria in attract foreign investment by using fiscal stimulus

أ.د جمام محمود، أ.دباش أميرة ، جامعة أم البواقي.

تاريخ التسليم:(10/09/ 2015)، تاريخ التقييم:(17 /10/ 2015)، تاريخ القبول:(11/ 11/2015)

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية، حيث أنه في ظل بيئة عالمية شديدة التغير استدعى الأمر من الجزائر أن تخلق أجهزة حكومية تستخدم الحوافز الجبائية كأساس لجذب ودعم الاستثمار الأجنبي، للتقليل من الواردات والزيادة في الإنتاج لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد توصل البحث إلى نتيجة مفادها أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر قد ساهمت بنسبة قليلة في عملية جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية ويرجع السبب إلى أن المناخ العام للاستثمار في الجزائر لا يشجع على الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الاستثمار الأجنبي، الحوافز الجبائية.

Abstract

This research aims to indicate the role of the National Agency for Investment Development in Algeria in attract foreign investment by using fiscal stimulus , Where it under severe changing global environment summoned from Algeria to Create government agencies are using fiscal stimulus To attract and support foreign investment to reduce imports and increase production to achieve economic development.

The study has resulted that the National Agency for Investment Development in Algeria has contributed to a few percent in the process of attracting foreign investment by using fiscal stimulus, The reason for this is that the overall investment climate in algeria does not stimulate on investment.

Keywords :the National Agency for Investment Development, foreign investment, fiscal stimulus.

المقدمة:

نظرا للظروف العالمية الجديدة والتي تعرف باسم العولمة، أصبحت الضرورة إلى مواكبة هذه التطورات إذ نجد أن الدول النامية هي أكثر الدول التي زادت الاهتمام بالاستثمار كونه أحد أهم دعائم الاقتصاد الوطني، إذ تعد الاستثمارات الأجنبية على أنها بديل التمويل الخارجي باعتبارها رؤوس أموال هامة تساهم في التقليل من الواردات والزيادة في الإنتاج التي يكون موجه للتصدير، وبالتالي جلب تكنولوجيا جديدة ورفع مستوى كفاءة العنصر البشري والعمل على تقليص البطالة كل هذا سيساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وبما أن الجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات فقد قامت بإصدار العديد من القوانين والتشريعات التي تساعد على تحفيز المستثمرين الأجانب وإزالة مختلف العراقيل والحواجز، وذلك من خلال تقديم حوافز استثمارية وجبائية وتقديم ضمانات لدخولهم الأسواق المحلية، حيث كانت الغاية منها هو تطوير مناخ الاستثمار بالجزائر وذلك بإصدار قانون الاستثمار الجديد الذي أدخل تعديلات جديدة من خلال الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء هياكل كانت الغاية منها هو تشجيع على تطوير الاستثمار ومتابعته كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تقوم بتقديم تحفيزات جبائية وتمويلية لدعم وجذب الاستثمار الأجنبي.

مما سبق يكمن طرح الإشكالية التالية: "**ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي وذلك باستخدام الحوافز الجبائية؟**

فرضيات الدراسة: من الأجل الإجابة على الأسئلة المطروحة سابقا، سيتم طرح الفرضية التالية:

- تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتقديم حوافز جبائية عديدة هذا ما سيساهم في زيادة الاستثمارات الأجنبية وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

أهداف من الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى:

*التعرف على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

*معرفة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

*إبراز مساهمة الوكالة في جذب الإشمارات الأجنبية من خلال آليات الدعم التي قدمتها الجزائر وسياستها التحفيزية .

الدراسات السابقة:

من أجل دراسة هذه الإشكالية واختبار الفرضيات سوف يتم الاستعانة ببعض الدراسات السابقة، حيث سنرى ما توصلت إليه هذه الدراسات ومن ثم الإضافة التي تصبوا إليها دراستنا، ومن أهم الدراسات التي نراها مناسبة ما يلي:

دراسة (طالبي محمد،2009) بعنوان: أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

هدفت هذه الدراسة إلى أهمية ودور الاستثمار الأجنبي كأحد مصادر التمويل الخارجي وفي تقليل من معدلات البطالة، وإبراز دور الحوافز الضريبية في كونها أسلوب لجذب المستثمرين.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر تبقى ضعيفة مقارنة بما هو ممنوح مع تونس وما أوصت به الدراسة إلى ضرورة تقديم المزيد من الحوافز الضريبية لأن ما قدم لا يزال بعيد على ما هو موجود على المستوى العالمي.

دراسة (لعماري وليد،2011)، بعنوان: الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية جذب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر وذلك من خلال تقديم جملة من الإغراءات وإنقاص مختلف الحواجز التي تعترض الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

ومن أهم النتائج هو عدم كفاية الإصلاحات التي قامت بها الجزائر حيث لم تحقق الغاية منها وهو توفير مناصب شغل والحصول على التمويلات الخارجية وما أوصت به الدراسة هو توفر بيئة تتميز بالقضاء على العوائق البيروقراطية والتي تعرقل من جذب الاستثمار الأجنبي.

دراسة (ريحان الشريف، هوام لمياء، 2013) دور مناخ الاستثمار في دعم وترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري - دراسة تحليلية تقييميه -:

تتبع وكذا الجزائري، الاقتصاد في والضعف نقاط القوة هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الاقتصادي العالمي وعرض وتقديم أهم عن المنتدى الصادرة المؤشرات في الجزائر ترتيب ملامح المناخ الاستثماري في الجزائر.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أنه يعتبر دور الدولة في تدعيم وتحسين تنافسيتها على المستوى الدولي من الأمور الهامة في هذا الصدد، وذلك بتوفير بيئة أعمال

ملائمة، وتطبيق سياسات اقتصادية ومالية واجتماعية بغية تدعيم تنافسية النشاطات الإنتاجية والخدمية من سياسات مالية ونقدية، سياسات الاستثمار وتهيئة المناخ الاستثماري، سياسات تعزيز القدرات التكنولوجية الذاتية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها ركزت على دراسة حالة بالوكالة)، على عكس الدراسات السابقة التي كانت دراسات ANDIالوطنية لتطوير الاستثمار (نظرية.

منهج الدراسة:

بناء على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ويظهر ذلك من خلال الاعتماد على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المحور الأول: الاستثمار الأجنبي بالجزائر والتحفيز الجبائي

1 - الاستثمار الأجنبي بالجزائر:

قامت الجزائر بإصدار قانون جديد للاستثمار وأدخلت عليه عدة تعديلات وتغيرات كانت الغاية من هذا القانون هو تغير مناخ الاستثمار القديم وتطويره من خلال منح امتيازات جديدة، حيث قامت بالمساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي من خلال نفس التحفيزات الممنوحة إليه وبين المستثمر الخاص والعام من خلال إلغاء التمييز بينهما.

1-1 تعريف الاستثمار الأجنبي:

يمكن أن تعرف الاستثمارات الأجنبية على أنها " امتلاك أحد الأفراد أو المؤسسات في الدولة ما لأصول تعمل في دول أخرى وذلك سواء كان بحق أو دون الحق في إدارة تلك الأصول، سواء كان ذلك لفترة قصيرة أو طويلة وذلك سعيا وراء ربح أوفر أو عمالة أرخص أو لفتح أسواق جديدة"(عصام عمر مندور، ص:10)[i]. كما يعرف أيضا بأنه "المحرك الأساسي للتكامل الدولي ومن خلاله تقوم المؤسسات الأجنبية بالاستثمار في دولة معينة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية لتلك الدولة كما أن الدولة الأم ستستفيد من ذلك أيضا"((www.oecd.org/daf, 2008, p03.[ii]

1-2 **أشكال الاستثمار الأجنبي:** وينقسم إلى شكلين:

- **الاستثمار الأجنبي المباشر:** " وهي الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها، أو نصيب فيها، مما يبرر لهم حق الإدارة " ويعبر أيضا عن الاستثمار الذي تقوم

به شركات أجنبية للدولة الأم في دولة معينة وتكون لهم الملكية الكاملة(CHANDER KANT, 1996, p:05)[iii].

- **الاستثمار الأجنبي الغير المباشر** ويتمثل في " القروض كقروض المصدرين أو شراء الأسهم والسندات الحكومية في الدول النامية المضيفة من قبل الأجانب، وتهدف هذه المشروعات إلى تحقيق أقصى الأرباح دون أن يترتب عليها إشراف مباشر أو قرارات من عند هؤلاء الأجانب"(بوخورس عبد الحميد ، بلعبيدي عايدة عبير،2011، ص:4).[iv]

ويمكن أن نميز ما بين استثمار أجنبي مباشر وغير مباشر من خلال حيث سيطرة المشروع في الخارج إذا كان مسيطر من الخارج فهو مباشر وإن لم يكن هناك سيطرة فهذا يدل بأن المشروع هو استثمار أجنبي غير مباشر.

1-3 الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي: يقدم الاستثمار الأجنبي عدة مزايا وخاصة في الدول النامية التي تبحث عن جذب لاستثمارات بكل الآليات خاصة السياسة الجبائية ومن بينها نجد(إبراهيم متولى حسن المغربى، 2011، ص-ص: 155-160)[v]

- تغطية جانب من فجوة الموارد المالية المحلة الناتجة عن النقص في الادخار المحلي الإجمالي وبالتالي سيؤدي إلى تكوين رأسمالي؛
- زيادة الدخل المحلي الإجمالي والذي يقوم على تحويله إلى استثمارات محلية؛
- الزيادة من رفع مستوى الإنتاجية وحسن استخدام الموارد المتاحة؛
- نقل التكنولوجيا وتنمية أنشطة البحوث والتطوير في الدولة المستقبلة؛
- خلق فرص عمل جديدة والتقليص من البطالة؛
- زيادة النقد الأجنبي وبالتالي التأثير الايجابي على ميزان المدفوعات الذي يمكنها من زيادة الواردات والحاجة إلى زيادة الصادرات؛
- الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في الدول المستقبلة حيث يقوم بدراسات علمية متعمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع.

2- التحفيز الجبائي:

يعد التحفيز الجبائي على أنه إجراء اختياري حيث أن الأعوان الاقتصاديين لهم حرية الاختيار في قبول أو رفض سياسة التحفيز، فهو أسلوب هادف إلى توجيه الاستثمار إلى قطاعات تعاني من ركود وتحتاج إلى انتعاش، وهو يكون وفق مقاييس محددة كنوعية النشاط ومكان النشاط.

2-1 تعريف التحفيز الجبائي:

يعرف التحفيز الجبائي على أنه " نظام يصمم في إطار السياسية المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد، بالإضافة إلى زيادة الدخل القومي نتيجة قيام بمشروعات جديدة".(ابراهيم متولى حسن المغربى، ص: 78)[vi]

ويعرف أيضا بأنه أسلوب يدخل ضمن السياسة المالية للدولة تستخدمها من أجل جذب استثمارات معينة وجعلها في أماكن معينة تتماشى مع سياستها الكلية.(Mark Horton and Asmaa El-Ganainy, 2009, p:52)[vii]

2-2 أهداف التحفيز الجبائي: تهدف أي دولة إلى مجموعة من الأهداف من خلال تبنيها لسياسة التحفيز الجبائي حيث تتمثل هذه الأهداف في(يوسف قاشي، 2009/2008، ص ص 117-118)[viii]

- زيادة عدد المشاريع الاستثمارية وتشجيع الاستثمار، إذ أن عملية التحفيز الجبائي تشجع على عملية التراكم الرأسمالي الناتج عن انخفاض العبء الضريبي؛
- دعم الواردات وذلك بإعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو عن طريق تخفيض معدلات هذه الرسوم عليها؛
- زيادة تنافسية السلع الوطنية أمام السلع الأجنبية، حيث أن استفادة المشاريع الاستثمارية من التحفيز الجبائي سوف يجعل من أسعار السلع المصدرة قادرة على المنافسة؛
- منح حوافز جبائية للمشاريع الاستثمارية التي تتم في المناطق المعزولة، أو تلك المناطق المراد ترقيتها، وذلك من خلال تحقيق التوازن الجهوي بين المناطق المختلفة .

2- 3 مكونات الحوافز الجبائية : تتمثل أهم مكونات الحوافز الجبائية في ما يلي:

- **الإعفاء الضريبي:** ويقصد به هنا منح المشروع إعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية، حيث يعد الإعفاء المؤقت هو الشكل الغالب من أشكال الحوافز والأكثر انتشارا.(نزيه عبد المقصود مبروك،2007، ص:127) [ix]
- **التخفيضات الضريبية:** وهو تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، وتعتبر التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي حيث تستعمل من قبل المستثمر لأجل التهرب الضريبي خاصة إذا كان عمر المشروع قصير الأجل.
- **المعدلات التمييزية:** ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.
- **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، و هذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة (طالبي محمد، 2009، ص-ص: 318-319) [x].

2-4 العوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي: يخضع التحفيز الجبائي لعدة عوامل تؤثر عليه وتتمثل في: (يوسف قاشي ، ص:124)[xi]

- **طبيعة الضريبة محل التحفيز:** حيث أن الضرائب سواء أن كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المشروع الاستثماري، وعليه لابد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المشروع الاستثماري لكي تكون محل عملية التحفيز الضريبي.
- **شكل التحفيز الجبائي**: فالتحفيز الضريبي يأخذ عدة أشكال، وفي هذا الإطار نجد أن الإعفاءات الضريبية تعتبر ذات فعالية أكبر من الأشكال الأخرى لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري.
- **زمن وضع التحفيز الجبائي:** إذ يعد عامل الزمن من أحد العوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي لأن المشاريع الضخمة والحديثة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها فمن الأجدر تقديم تحفيزات في هذه الفترة.

- **مجال تطبيق التحفيز الجبائي:** حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية التحفيز وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع.

المحور الثاني: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار الأجنبي

1- نشأة ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لدى رئيس الحكومة، بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار(الجريدة الرسمية للعدد 47 ، بتاريخ 22 أوت 2001)[xii]،وعملا بأحكام المادة 6 من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

والذي عرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة ( ) .[xiii]

يوجد مقر الوكالة بالجزائر العاصمة، وللوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

وتتمثل مهامها فيما يلي: (الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001) [xiv]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية؛
- منح المزايا المرتبطة باستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء.

2 - المزايا الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

حسب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، الذي يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم للأمر 01- 03 فإنه تمنح مزايا للمستثمرين الأجانب وتكون وفق نظامين: (الجريدة الرسمية للعدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006) [xv]

2-1 مزايا النظام العام : وهي تنقسم إلى مرحلتين مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال حيث في مرحلة الانجاز وهي مرحلة تتراوح مدتها من سنة إلى 03 سنوات حيث تعفى من:

– الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة؛

– من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

– من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

– من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛ كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية (المادة 74 من قانون المالية 2015) .[xvi]

أما مرحلة الاستغلال تعفى لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مائة المشروع في النشاط الذي تعده (100) منصب شغل أو أقل عند انطلاق النشاط وبعد معاينة) والرسم على IBSالمصالح الجبائية بطلب من المستثمر، الضريبة على أرباح الشركات (.)TABالنشاط المهني (

يمكن رفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مائة و واحد (.) منصب شغل أو أكثر 101

2-2 مزايا النظام الاستثنائي: وتوجد بها:

- **المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:** حيث عند بداية الانجاز تعفى لمدة ثلاث (03) سنوات:

- من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- إعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛

- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

أما بعد انطلاق الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات تعفى الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني؛

الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- **المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الاتفاقية):** خلال بدء الإنجاز تعفى لمدة خمس (5) سنوات:

- الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

- حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛

- حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية، المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛

- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

أما في انطلاق الاستغلال: يعفى لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛ والرسم على النشاط المهني (TAP)

- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة بقرار من المجلس الوطني للاستثمار.

3 نظام القانون العام: ويتمثل في(www.andi.dz[xvii]**-2**):

- **الاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف:**

– تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات؛

– دفع دينار واحد للمتر المربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50 % بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

- **الاستثمارات المنجزة في الجنوب:**

– دفع دينار واحد للمتر المربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات (10) و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية؛

– دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50 % بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة؛

– تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية؛

– تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

- **الاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا:**

– دفع دينار واحد (01) للمتر المربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنوات، و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية؛

– دفع دينار واحد (01) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50 % فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

- **الاستثمارات التابعة للنظام العام والمنجزة في الفروع الصناعية:** تستفيد هذه الفروع من إعفاء مؤقت وتخفيض حيث تتمثل هذه الفروع في(لمادة 75 من قانون المالية لسنة 2015) [xviii]:

– صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، الجلود والمواد المشتقة ، الخشب وصناعة الأثاث، تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز مما يلي:

– إعفاء مؤقت لمدة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني؛

– منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

3 - دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تخفيف الأعباء الجبائية المحفزة على الاستثمار: حسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنها تقوم بدور كبير من ناحية تخفيض الضرائب والإعفاء الضريبي إذ تعمل الوكالة على:

– تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛

– تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20٪ لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء؛

– الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛

– الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع و الخدمات الموجهة للتصدير ؛

– إلغاء الدفع الجزافي؛

– تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

– تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة و تحافظ عليها، ويطبق هذا الإجراء لمدة أربع (4) سنوات، اعتبارا من الفاتح جانفي 2007؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء ؛

– تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل وتحافظ عليها تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50٪ من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة و التي تم الحفاظ عليها، في حدود 5٪ من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض01 مليون دينار ؛

– تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية والمشاركة في المعارض، والبحث عن أسواق خارجية، ومصاريف النقل عند التصدير(جزء) من المنتجات سريعة التلف؛

– تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25٪ إلى 19٪ بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية؛

– تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط ؛

– تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب، الذين يلتزمون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة؛

– تكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أي واحد من أصولها لشركات الأجراء؛

– الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة؛

– الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات و فائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية للدخول في البورصة؛

– تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30٪ بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا؛

– تخفيف إجراءات فتح أوراق الاعتماد بالنسبة لتموين الصناعات المحلية وفق بعض الشروط؛

– الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المجددة؛

– إمكانية تقسيم مبلغ حقوق التسجيل وكذا الرسم على الشهر العقاري، المستحقة عند إعداد عقود منح الامتياز على أملاك الدولة، في إطار تطوير الاستثمار؛

– تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50٪ على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف و تمنراست لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2015.

4- دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور: وتتمثل فيما يلي(www.andi.dz[xix]):

– الإعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها، علما بأن الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة أشهر؛

– التخفيض التكميلي لحصة أرباب العمل للاشتراك في الضمان الاجتماعي، لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف تسعة عمال أو أكثر وتضاعف تعدادها الأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة؛

– تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة والمعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة عل الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7% من الراتب الخام؛

– منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث سنوات، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة؛

– تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج عن التخفيضات وكذا الإعانة المالية للتشغيل؛

– تخفيض حصة إشراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف طالبي الشغل، بما فيهم طالبي الشغل لأول مرة، المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، التي تتم في قطاعات السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة، الفلاحة في ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات لمدة ستة (6) أشهر؛

– تخفيض أهم لحصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف تتم لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا و الجنوب، خلال فترة أقصاها ثلاث (3) سنوات؛

– تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة تدفع اشتراكاتها في الضمان الاجتماعي بصفة منتظمة، على توظيف كل طالب شغل لمدة 12 شهرا على الأقل؛

– مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقود عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية والخاصة، وتمنح المساهمة خلال 3 سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، وسنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني وسنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج؛

– تخفيض مساهمة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، وبدعم من الدولة، هذه الزيادة تنتقل من 56 % إلى 80% بالنسبة لولاية شمال البلاد، ومن 72% إلى 90% بالنسبة لولايات الهضاب العليا والجنوب.

5- تدابير الدعم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب كل قطاع: حيث سنتناول كل قطاع على حدى(www.andi.dz[xx]):

5-1 تدابير لفائدة قطاع الفلاحة:

– تعفى البذور المخصصة لإنتاج المواد الزراعية. الغذائية من الرسوم الجمركية، عند الاستيراد؛

– إعفاء الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القروض الإيجارية الخاصة بالعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة؛

– إعفاء آلات الحصاد و الدرس المصنعة بالجزائر من الرسم على القيمة المضافة؛

– إخضاع المنتجات الآتية، للنسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة ب 7٪:

- مبيدات الحشرات والفطريات والديدان والأعشاب الضارة المستعملة في الفلاحة؛
- الأغشية البلاستيكية المستعملة في الفلاحة؛
- الإعفاء من الرسم على صفقات السيارات الجديدة، والجرارات المستعملة للزراعة دون سواها، وكذا المركبات الأخرى غير الخاضعة للتسجيل.

– إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة من خلال:

– رفع مساحة المستثمرة الفلاحية ب 5 و 10 هكتارات حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على إتاوة الامتياز المحددة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

– تسهيل استصلاح المحيطات الفلاحية الواسعة من قبل متعاملين اقتصاديين جزائريين مهتمين على أساس دفتر أعباء؛

– توسيع المساعدات العمومية لاستصلاح الأراضي لتشمل ملاك الأراضي الخاصة على أساس دفتر أعباء يخص نوع المنتوج الفلاحي الواجب تطويره.

2-5 تدابير لفائدة قطاع السكن:

تدابير من أجل تحفيز المستثمرين الذين ينشطون في إطار برامج عقارية تدعمها الدولة وكالة ترقية السكن و تطويره "عدل"، السكن الاجتماعي التساهمي والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

– تطبيق النسبة المخفضة المقدرة ب 7٪ من الرسم على القيمة المضافة على عمليات بيع محلات تستعمل للسكن؛

– الإعفاء من رسم التحويل بمقابل بنسبة 5٪ لفائدة عمليات بيع المباني التي تستعمل أساسا للسكن، والتي تتنازل عنها الدولة، و الهيئات العمومية للسكن، وفق صيغة البيع عن طريق الإيجار، السكن الاجتماعي، السكن الاجتماعي التساهمي و السكن الريفي؛

– الإعفاء من جميع حقوق و رسوم التسجيل و الشهر العقاري على كل العقود والوثائق التي يتم إعدادها طبقا لأحكام المادتين 41 من قانون المالية لسنة 2001 و 2009 من قانون المالية لسنة 2002، المتعلقتين بالتنازل عن محلات تستعمل للسكن تملكها الدولة، و الجامعات المحلية، و دواوين الترقية و التسيير العقاري؛

– تقليص نسبة الضريبة على أرباح الشركات من 25٪ إلى 19٪ بالنسبة لنشاطات بناء السكنات وبيعها؛

– إعفاء المداخيل المتأتية من تأجير سكنات جماعية لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا، من الضريبة على الدخل الإجمالي.

3-5 تدابير لفائدة قطاع السياحة :

– تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19٪، في حين تخضع النشاطات الأخرى لنسبة 25٪ من هذه الضريبة؛

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب، باستثناء وكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الإقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة؛

– الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والحموية؛

– تطبيق النسبة المخفضة ب 7٪ من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2019، فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية والحموية، وكذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة، والأسفار وتأجير سيارات النقل السياحي؛

– الإعفاء من رسم التسجيل بالنسبة لعمليات رفع رأس المال، و كذا تأسيس شركات في قطاع السياحة؛

– تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية فيما يخص اقتناء تجهيزات وأثاث غير مصنعة محليا، تدخل في إطار التأهيل، طبقا لمخطط نوعية السياحة.

4-5 تدابير لفائدة قطاع الصحة:

– إعفاء المنتجات الصيدلانية المدرجة في المدونة الوطنية للأدوية، من الرسم على القيمة المضافة؛

– تطبيق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة ب 7٪ على الأعمال الطبية؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للكراسي المتحركة، والمركبات المماثلة، المخصصة للأشخاص العاجزين، بما في ذلك تلك المزودة بمحرك أو آليات أخرى؛ للدفع والدراجات النارية والدرجات المزودة بمحرك ملحق والمهيأة خصّيصًا للأشخاص العاجزين؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الأكياس المخصصة للأشخاص الذين يعانون من عجز في وظائف الجهاز البولي؛

– تعفى من الرسوم, عمليات شراء المواد الأولية والمكونات ومواد التعبئة الخاصة التي تّستعمل لإنتاج الأدوية أو توضبيها أو العرض التجاري لهذه الأخيرة؛

– تطبيق السنة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقّدرة بـ 7 %, على الأفرشة الواقية من القروح؛

– تخصيص حصة من إنتاج الرسم الإضافي على منتوجات التبغ, لصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاج الطبي؛

– تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30٪ لفائدة عمليات بيع الأدوية المصنعة محليا، التي يقوم بها المنتجون و البائعون بالجملة.

المحور الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الإستثمارات الأجنبية

سنتناول من خلال هذا المحور دور الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي بالجزائر من خلال استعراض إحصائيات الوكالة لتطور هذه الاستثمار.

1 - توزيع الاستثمارات حسب قطاع النشاط: يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم01 : توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب قطاع النشاط خلال فترة 2002 - 2014

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	المبلغ بمليون دينار جزائري	%
الزراعة	9	1,60%	5495	0,23%

البناء	95	16,84%	59713	2,54%
الصناعة	324	57,45%	1613708	68,55%
الصحة	6	1,06%	13573	0,58%
النقل	19	3,37%	12405	0,53%
السياحة	10	1,77%	462619	19,65%
الخدمات	100	17,73%	97145	4,13%
الاتصالات	1	0,18%	89441	3,80%
المجموع	564	100%	2354099	100%

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

يتضح من الجدول السابق بأن الصناعة تأخذ المركز الأول من حيث عدد المشاريع وحجم الاستثمارات ب 324 مشروع وبقيمة تقدر ب1613708 مليون دينار جزائري، ويلهما قطاع الخدمات والبناء في المرتبة الثانية والثالثة ، أما قطاع النقل فقد تحصل على نسبة 3,37%، وتبقى القطاعات الأخرى الزراعة والصحة والسياحة والاتصالات تساهم في حدود نسبة 2% إلى 1% . ومنه يمكن استنتاج أن جل الاستثمارات الخاصة في الجزائر متجهة نحو قطاعي الصناعة والخدمات والبناء وهذا لميول المستثمر الأجنبي لهذه القطاعات كون مناخ الاستثمار في الجزائر يحتاج هذه القطاعات.

2 - **توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب كل الدول**: والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم02 : توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب كل الدول خلال فترة 2002-2014

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري
أوربا	316	839295
الاتحاد الأوربي	238	519485
آسيا	53	115219
أمريكا	10	63171

الدول العربية	171	1243455
استراليا	1	2974
متعدد الجنسيات	13	89985
المجموع	564	100%

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

يتبين من خلال قيم الجدول السابق أن أوربا تحتل الصدارة من خلال المشاريع الاستثمارية لها ب316 مشروع استثماري ثم يليها الاتحاد الأوروبي ب 238 مشروع استثماري، وهذا ما يدل على قرب المسافة بين الجزائر وأوربا وسهولة الاستثمار بين القارتين أما باقي الدول في القارة الأخرى فإننا نجد نقص خاصة في استراليا وأمريكا وآسيا وهذا ما يدل على عامل البعد المكاني.

3- توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوعية الاستثمار: حيث هناك فرق كبير في عدد المشاريع الاستثمارية المحلية والأجنبية والجدول الموالي يوضح ذلك :

جدول رقم 03: عدد ومبلغ المشاريع المحلية والأجنبية فترة (2002 -2014)

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	المبلغ بالمليون دينار جزائري	%
الاستثمار المحلي	58324	99%	8018771	77%
الاستثمار الأجنبي	564	1%	2354099	23%
المجموع	58888	100%	10372871	100%

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

يمثل الجدول السابق عدد المشاريع المصرح سواء أن كانت أجنبية ومحلية، حيث نلاحظ أن عدد الاستثمارات المحلية سجلت أكبر من الاستثمارات الأجنبية بنسبة 99% أي 58324 مشروع استثماري، وهذا ما يدل على أن الوكالة تشجع الاستثمار المحلي بالجزائر، أي أنها تولي اهتماما كبيرا بترقية الاستثمار المحلي في حين تبقى نسبة الاستثمار الأجنبي ضعيفة جدا ولعل السبب الأساسي أن المناخ الاستثماري في الجزائر لا يشجع كثيرا على توافد

المستثمرين الأجانب خاصة أن هناك عوامل سياسية واقتصادية أخرى لها دور فعال في جذب الاستثمار الأجنبي .

4- توزيع أهم الاستثمارات الأجنبية بالجزائر: حيث سيتم عرض أمثلة على أهم الشركات المستثمرة بالجزائر والتي كانت لها مكانة في تشجيع الاستثمار بالجزائر وتحقيق مناصب عمل.

النتائج والاقتراحات:

النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

– يساهم الاستثمار الأجنبي في جلب رؤوس الأموال، إذ يعد مصدر تمويل خارجي ويقوم بامتصاص البطالة من خلال توظيف العمالة الوطنية بالإضافة جلب التكنولوجيا الحديثة كل هذا يساعد على التنمية الاقتصادية؛

– محدودية الاستثمار الأجنبي في الجزائر فبالرغم من التحفيزات الممنوحة والموارد التي سخرتها الدولة لإنعاش وإصلاح هذا المناخ إلا أنه يبق بعيد البعد للأهداف والغايات التي سخرت إليه؛

- عدم حصول قطاع الزراعة بحجم كبير من الاستثمارات مقارنة مع قطاعات أخرى وهذا يدل على أن سياسة التحفيز لم تنجح في تدعيم هذا القطاع الذي يعتبر من أهم القطاعات الحيوية في الاقتصاد ويعتبر كبديل هام للقطاع المحروقات.

الاقتراحات: في ضوء النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:

– إعادة النظر في مناخ الاستثمار بالجزائر لكون الدور الفعال في جذب الاستثمار الأجنبي وعدم الاعتماد فقط على السياسة الجبائية بل الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية للبلد؛

- نشر الثقافة التسييرية لدى المستثمرين وتوفير بيئة ومناخ يشجع ويجذب الاستثمار الأجنبي وتوجيه الحوافز الجبائية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية ؛

توفير مناخ استثمار خالي من البيروقراطية ويمتاز بكل المصداقية والشفافية وإزالة كل العوائق وتقليص مختلف الإجراءات الإدارية

-عصام عمر مندور، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، إسكندرية، 2010، ص 10.

-FOREWORD OECD BENCHMARK DEFINITION OF FOREIGN DIRECT INVESTMENT: FOURTH EDITIO, 2008, ttp://www.oecd.org/daf, p03.

-CHANDER KANT, FOREIGN DIRECT INVESTMENT AND CAPITAL FLIGHT, PRINCETON STUDIES IN INTERNATIONAL FINANCE, No. 80, March 1996, P05.

-بوخورس عبد الحميد ، بلعبيدي عايدة عبير، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر، للملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة** ، جامعة المسيلة، 16/15 نوفمبر 2011، ص 4

-إبراهيم متولى حسن المغربى، **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص (155- 160)

-ابراهيم متولى حسن المغربى، مرجع سبق ذكره، ص 78.

-Mark Horton and Asmaa El-Ganainy, what is fiscal policy, journal of finance & Development, June 2009, p52 .

-يوسف قاشي، **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص ص،(117، 118)

-نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 127.

- طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد السادس، جامعة الشلف، الجزائر،2009 ص ص، (318- 319).

- يوسف قاشي، مرجع سبق ذكره، ص124.

-المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، الصادر في الجريدة الرسمية للعدد 47 ، بتاريخ 22 أوت 2001.

-المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.

- المادة 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

- الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم للأمر 01- 03 الصادر في الجريدة الرسمية للعدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006.

- المادة 74 من قانون المالية 2015 المعدل للمادة 9 من الأمر رقم 01 - 03.

-http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages , تم الاطلاع عليها بتاريخ 10/08/ 2015

-المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 .

-http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-a-l-entreprise تم الاطلاع عليها بتاريخ 2015/08.

-http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-a-l-entreprise تم الاطلاع عليها بتاريخ 10/03/ 2015.